الباب الثامن عشر

في ذكر أمورٍ تتعلّق بالمصيبة من البكاء والندب وشقّ الثياب ودعوى الجاهليّة ونحوها

فصل في البكاء

فمنها البكاء على الميت ومذهب أحمد وأبي حنيفة أجازاه قبل الموت وبعده واختاره أبو إسحاق الشيرازي وكرهه الشافعي وكثير من أصحابه بعد الموت ورخصوا فيه قبل خروج الروح واحتجوا بحديث جابر بن عتيك **«أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب، فصاح به فلم يجب فاسترجع، وقال: غلبنا عليك يا أبا الربيع، فصاح النسوة، وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: دعهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا: وما الوجوب يا رسول الله قال: الموت»** رواه أبو داود والنسائي.

قالوا: وفي **«الصحيحين»** من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الميت ليعذّب ببكاء أهله عليه»**. وهذا إنما هو بعد الموت وأما قبله فلا يُسمّى ميتاً.

وعن ابن عمر **«أن رسول الله ﷺ لما قدم من أحد سمع نساء بني عبد الأشهل يبكين على هلكاهن فقال: لكن حمزة لا بواكي له»** فجئن نساء الأنصار فبكين على حمزة عنده فاستيقظ فقال: «ويحهن أتين ههنا يبكين حتى الآن مروهن فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم». رواه الإمام أحمد. وهذا صريح في نسخ الإباحة المتقدمة.

والفرق بين ما قبل الموت وبعده أنه قبل الموت يرجى فيكون البكاء عليه حذراً فإذا مات انقطع الرجاء وأبرم القضاء فلا ينفع البكاء قال المجوزون: قال

جابر بن عبد الله: أصيب أبي يوم أحد فجعلت أبكي فجعلوا ينهونني ورسول الله ﷺ لا ينهاني فجعلت عمتي فاطمة تبكي فقال النبي ﷺ: **«تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعـوه»** متفق عليه.

وفي **«الصحيحين»** أيضاً عن ابن عمر قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشية فقال: قد قضى قالوا: لا يا رسول الله فبكى رسول الله ﷺ فلما رأى القوم بكاءه بكوا فقال: ألا تسمعون إن الله لا يعذّب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم.

وفي **«الصحيحين»** أيضاً من حديث أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ انطلق إلى إحدى بناته ولها صبي في الموت فرفع إليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها في شنة، ففاضت عيناه فقال سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء.

وفي مسند الإمام أحمد من حديث ابن عباس قال: ماتت رقية ابنة رسول الله ﷺ فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فقال النبي ﷺ: دعهن يا عمر يبكين وإياكن ونعيق الشيطان ثم قال: إنه ما كان من العين ومن القلب فمن الله ومن الرحمة وما كان من اليد ومن اللسان فمن الشيطان وفي **«المسند»** أيضاً عن عائشة أن سعد بن معاذ لما مات حضره رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر قالت: فوالذي نفسي بيده إني لا أعرف بكاء أبي بكر من بكاء عمر وأنا في حجرتي.

وفي **«المسند»** أيضاً عن أبي هريرة قال: مر على النبي ﷺ بجنازة يبكي عليها وأنا معه ومعه عمر بن الخطاب فانتهر عمر اللاتي يبكين عليها فقال النبي ﷺ: دعهن يا ابن الخطاب فإن النفس مصابة وإن العين دامعة والعهد قريب.

وفي **«جامع الترمذي»** عن جابر بن عبد الله قال: أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق إلى ابنه ابراهيم فوجده يجود بنفسه فأخذه النبي ﷺ

فوضعه في حجره فبكى فقال له: أتبكي أولم تكن نهيت عن البكاء قال: لا ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة خمش الوجه وشق الجيوب ورنة الشيطان.

قال الترمذي: وقد صحّ عنه ﷺ أنه زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله وقد صح عنه ﷺ أنه قبل عثمان بن مظعون حتى سالت دموعه على وجهه وصح عنه أنه نعى جعفر وأصحابه وعيناه تذرفان وصح عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قبل النبي ﷺ وهو ميت وبكى.

فهذه اثنا عشرة حُجة تدل على عدم كراهة البكاء فتعين حمل أحاديث النهي على البكاء الذي معه ندب ونياحة ولهذا جاء في بعض ألفاظ حديث عمر: «**الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه**» وفي بعضها: «**يعذب بما ينح عليه**».

وقال البخاري في «**صحيحه**»: قال عمر: دعهن يبكين على أبي سليمان - يعني خالداً بن الوليد - ما لم يكن نقع أو لقلقة والنقع: حث التراب واللقلقة: الصوت.

وأما دعوى النسخ في حديث حمزة فلا يصح إذ معناه لا يبكين على هالك بعد اليوم من قتلى أحد.

ويدل على ذلك أن نصوص الإباحة أكثرها متأخرة عن غزوة أحد منها حديث أبي هريرة إذ إسلامه وصحبته كانا في السنة السابعة ومنها البكاء على جعفر وأصحابه وكان استشهادهم في السنة الثامنة ومنها البكاء على زينب وكان موتها في السنة الثامنة أيضاً ومنها البكاء على سعد بن معاذ وكان موته في الخامسة ومنها البكاء عند قبر أمه ﷺ وكان عام الفتح في الثامنة.

وقولهم: إنما جاز قبل الموت حذراً بخلاف ما بعد الموت جوابه أن الباكي قبل الموت يبكي حزناً وحزنه بعد الموت أشد فهو أولى برخصة البكاء من الحالة التي يرجى فيها وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله: «**تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون**».

فصل حكم الندب والنياحة

وأما الندب والنياحة فنص أحمد على تحريمهما. قال في رواية حنبل: النياحة معصية وقال أصحاب الشافعي وغيرهم: النوح حرام، وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن النياحة لا تجوز للرجال، ولا للنساء. وقال بعض المتأخرين من أصحاب أحمد: يكره تنزيهاً وهذا لفظ أبي الخطاب في «الهداية» قال: ويكره الندب والنياحة وخمش الوجوه وشق الجيوب والتحفي. والصواب القول بالتحريم لما في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: **«ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»**.

وفي **«الصحيحين»** أيضاً عن أبي بردة قال: وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً فلما أفاق قال: أنا بريء مما برىء منه رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة والحالقة والشاقة.

وفي **«الصحيحين»** أيضاً عن المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أن من ينح عليه يعذب بما ينح عليه»**. وفي **«الصحيحين»** أيضاً عن أم عطية قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ في البيعة أن لا ننوح فما وفت منا امرأة إلا خمس نسوة.

وفي **«صحيح البخاري»** عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«الميت يعذَّب في قبره بما ينح عليه»**. وفي **«صحيح مسلم»** عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: **«أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة»** وقال: **«النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»**.

وفي **«سنن أبي داود»** عن أُسيد بن أسيد عن امرأة من المبايعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: أن لا نخمش وجهاً، ولا ندعو ويلاً ولا نشق جيباً، ولا ننفش شعراً. وفي مسند عن أنس قال: أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن فقلن: يا

رسول الله إن نساء أسعدتنا في الجاهلية أفنسعدهن في الإسلام فقال: لا إسعاد في الإسلام، وقد تقدم قوله: «**ما كان من اليد واللسان فمن الشيطان**» وقوله: «**نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان**».

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «**الميت يعذَّب ببكاء الحي إذا قالت النائحة: واعضداه وانـاصراه، واكاسياه، جبذ الميت وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسبها**».

وفي «**صحيح البخاري**» عن النعمان بن بشير قال: أُغمي على عبد الله ابن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي وتقول: واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين أفاق: ما قلت لي شيئاً إلا قيل لي أنت كذا؟ فلما مات لم تبك عليه. وكيف لا تكون هذه الخصال محرمة وهي مشتملة على السخط على الرب وفعل ما يناقض الصبر والإضرار بالنفس من لطم الوجه وحلق الشعر ونتفه والدعاء عليها بالويل والثبور والتظلم من الله سبحانه واتلاف المال بشق الثياب وتزيقها وذكر الميت بما ليس فيه ولا ريب أن التحريم الشديد يثبت ببعض هذا.

قال المبيحون لمجرد الندب والنياحة مع كراهتهم له: قد روى حرب عن واثلة بن الأسقع وأبي واثل أنهما كان يسمعان النوح ويسكتان.

قالوا وفي «**الصحيحين**» عن أم عطية قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ (الممتحنة: ١٢). كان منه النياحة فقلت: يا رسول الله إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم فقال: إلا آل فلان. وفي رواية لهما أنها قالت -: بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ (الممتحنة: ١٢). ونهانا عن النياحة فقبضت منا امرأة يدها فقالت: فلانة أسعدتني فأنا أريد أن أجزيها قالت: فما قال لها شيئاً فذهبت فانطلقت ثم رجعت فبايعها قالوا: وهذا الإذن لبعضهن في فعله يدل على أن النهي عنه تنزيه لا تحريم ويتعين حمله على المجرد من تلك المفاسد جمعاً بين الأدلة.

قال المحرمون: لا تعارض سنة رسول الله ﷺ بأحد من الناس كائناً من كان ولا تضرب سنته بعضها ببعض وما ذكر من النصوص صحيحة صريحة لا تحتمل تأويلاً وقد انعقد عليها الإجماع وأما المرأة التي قالها: إلا آل فلان والمرأة التي سكت عنها فذلك خاص بهما لوجهين: **أحدهما**: أنه قال لغيرهما لما سألته ذلك: لا إسعاد في الإسلام **والثاني**: أنه أطلق لهما ذلك وهما حديثا عهد بالإسلام وهما لم يميزا بين الجائز من ذلك وبين المحرم وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فعلم أن الحكم لا يعدوهما إلى غيرهما.

وأما الكلمة اليسيرة إذا كانت صدقاً لا على وجه النوح والتسخط فلا تحرم ولا تنافي الصبر الواجب نص عليه أحمد في «مسنده» من حديث أنس: أن ابا بكر رضي الله عنه دخل على النبي ﷺ بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ووضع يده على صدغيه وقال: وانبياه واخليلاه واصفياه.

وفي «**صحيح البخاري**» عن أنس أيضاً قال: لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة: واكرب أبتاه فقال: ليس على أبيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت: يا أبتاه أجاب رباً دعاه يا أبتاه جنة الفردوس مأواه يا أبتاه إلى جبريل أنعاه، فلما دفن قالت فاطمة يا أنس أطابت أنفسكم أنْ تحثوا على رسول الله ﷺ التراب؟ وقال النبي ﷺ: «**وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون**». وهذا ونحوه من القول الذي ليس فيه تظلم للمقدور ولا تسخط على الرب ولا إسخاط له فهو كمجرد البكاء.

فصل اختلاف الرأي بعذاب الميت بالنياحة

وأما قول النبي ﷺ: «**إن الميت ليعذّب بالنياحة عليه**». فقد ثبت عنه من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله والمغيرة بن شعبة وروي نحوه عن عمران ابن حصين وأبي موسى رضي الله عنهم فاختلفت طرق الناس في ذلك فقالت فرقة: يتصرف الله في خلقه بما يشاء وأفعال الله لا تعلل ولا فرق بين التعذيب بالنوح عليه والتعذيب بما هو منسوب اليه لأن الله خالق الجميع والله تعالى يؤلم الأطفال والبهائم والمجانين بغير عمل.

وقالت فرقة: هذه الأحاديث لا تصح عن رسول الله ﷺ وقد أنكرتها عائشة أم المؤمنين واحتجت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤ الإسراء: ١٥ فاطر: ١٨ الزمر: ٧). ولما بلغها رواية عمر وابنه قالت: إنكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا متهمين ولكن السمع يخطىء وقالت: إنما مر النبي ﷺ على قبر يهودي فقال: «**إن صاحب هذا القبر يعذّب وأهله يبكون عليه**». وفي رواية متفق عليها عنها: انما قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه**» وقالت حسبكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وقالت فرقة أخرى منهم المزني وغيره: إن ذلك محمول على من أوصى به إذا كانت عادتهم ذلك وهو كثير في أشعارهم كقول طَرفَة:

إذا متُّ فانعيني بمَا أنا أهلُه ... وشقّي عليّ الجيبَ يا ابنةَ مَعْبَدِ

وقول لبيد:

فَقُوما، فقولا: بالّذي قد علمتما ... ولا تخمشا وجهاً، ولا تحلقا شَعَرْ

وقولا: هو المرء الذي لا صديقَه ... أضاع، ولا خان الأمين، ولا غدَرْ

إلى الحولِ، ثم اسمُ السلام عليكما ... ومن يبكِ حولاً، كاملاً، فقدِ اعتذرْ!

وقالت طائفة هو محمول من سنته وسنة قومه ذلك إذا لم ينههم عنه، لأنه ترك نهيه دليل على رضاه به. وهذا قول ابن المبارك وغيره قال أبو البركات ابن تيمية: وهو أصح الأقوال كلها لأنه متى غلب على ظنه فعلهم ولم يوصهم بتركه فقد رضي به وصار كمن ترك النهي عن المنكر مع القدرة عليه فأما اذا أوصاهم بتركه فخالفوه فالله أكرم من أن يعذبه بذلك وقد حصل بذلك العمل بالآية مع إجراء الخبر على عمومه في كثير من الموارد وإنكار عائشة لذلك بعد رواية الثقاة لا يعول عليه فإنهم قد يحضرون مالا تحضره ويشهدون ما تغيب عنه واحتمال السهو والغلط بعيد خصوصاً في حق خمسة من أكابر الصحابة.

وقوله في اليهودي لا يمنع أن يكون قد قال ما رواه عنه هؤلاء الخمسة في أوقات أخر ثم هي محجوجة بروايتها عنه أنه قال: «**إنّ الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه**» فإذا لم يمنع زيادة الكافر عذاباً بفعل غيره مع كونه مخالفاً لظاهر الآية

لم يمنع ذلك في حق المسلم أن الله سبحانه كما لا يظلم عبده المسلم لا يظلم الكافر والله أعلم.

فصل [في التكلف لأحاديث العذاب في القبر]

ولا تحتاج هذه الأحاديث إلى شيء من هذه التكلفات وليس فيها بحمد الله إشكال ولا مخالفة لظاهر القرآن ولا لقاعدة من قواعد الشرع ولا تتضمن عقوبة الإنسان بذنب غيره فإن النبي ﷺ لم يقل إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه ونوحهم إنما قال يعذب بذلك ولا ريب أن ذلك يؤلمه ويعذبه والعذاب هو الألم الذي يحصل له وهو أعم من العقاب والأعم لا يستلزم الأخص. وقد قال النبي ﷺ: «**السفر قطعة من العذاب**». وهذا العذاب يحصل للمؤمن والكافر حتى إن الميت ليتألم بمن يعاقب في قبره في جواره ويتأذى بذلك كما يتأذى الإنسان في الدنيا بما يشاهده من عقوبة جاره فإذا بكى أهل الميت عليه البكاء المحرم وهو البكاء الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه والبكاء على الميت عندهم اسم لذلك وهو معروف في نظمهم ونثرهم تألم الميت بذلك في قبره فهذا التألم هو عذابه بالبكاء عليه وهذه طريقة شيخنا، في هذه الأحاديث، وبالله التوفيق.

□